

## وسائل الشيعة

[ 126 ] عن أبي عبد الله عليه السلام في حد دخول الليل ما ذكرناه بصفته، ومعناه الذي قدمناه. (13020) 7 - قال: وروي أنه قال: إن المشرق مطل (1) على المغرب هكذا، ورفع إحدى يديه على الأخرى، فإذا غربت الشمس من هاهنا وأوماً بيده إلى التي خفضها عدت الحمرة من هاهنا، وأوماً (2) إلى يده التي رفعها. (13021) 8 - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب أبي عبد الله السيارى صاحب موسى والرضا عليهما السلام عن محمد بن سنان، عن رجل سماه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: " وأتموا الصيام إلى الليل " (1) قال: سقوط الشفق. أقول: هذا محمول على استحباب تقديم الصلاة على الإفطار، وقال صاحب القاموس: الشفق محركة الحمرة في الأفق من الغروب إلى العشاء الآخرة أو إلى قربها، أو إلى قرب العتمة انتهى (2)، فيحمل على سقوط الحمرة المشرقية عن سمت الرأس، وقد تقدم ما يدل على ذلك (3). \_\_\_\_\_ 7 - المقنعة: 48. (1) أطل عليه:

أشرف (القاموس المحيط (طلل - 4: 8) هامش المخطوط). (2) في المصدر: وأوحى. 8 - مستطرفات السرائر: 51 / 17. (1) البقرة 2: 187. (2) القاموس المحيط - شفق - 3: 249. (3) تقدم في الباب 16 من أبواب المواقيت. وتقدم ما يدل على أن وقت الإفطار والصلاة غروب الشمس وغيبوبتها في البابين 50، 51 من هذه الأبواب، وفي الحديث 3 من الباب 31 من أبواب صلاة الجنازة، وفي الحديث 2 من الباب 13 من أبواب الاغسال المسنونة، وفي الحديث 6 من الباب 14 من أبواب أعداد الفرائض، وفي الاحاديث 1، 2، 4، 11، 14 من الباب 17 من أبواب المواقيت. (\*) \_\_\_\_\_